



## The authority responsible for resolving federal issues in the Iraqi Constitution of 2005

### ABSTRACT

The world at the beginning of the (21) century seems to be in the midst of a transformation of the prevailing patterns of governance from a world of sovereign nation-states to a world in which the sovereignty of the nation-state is diminishing and federal constitutional ties between states are increasing. There are approximately (25) states that include more than (40%) of the world's population that have federal characteristics, also called federalism, treaty, central union, federation, etc. If our world is heading towards a global state tomorrow to avoid the chaos prevailing now, it will certainly head towards achieving this goal through the federal system because federalism is an advanced and just formula for relations between national, religious, sectarian and linguistic ethnicities. It achieves two contradictory goals, which are unity and diversity, or union and independence at the same time, i.e. union in one state and the autonomy of the states, or in other words, protecting the general and common interests between all the states and regions of the federal state and protecting the purely self-interests of the states and local regions. It maintains the unity of the political entity of the state and prevents its fragmentation, and at the same time satisfies the specificities of its states or local regions. The truth is that the United Nations is the seed of a global federal state.

The research aimed to reveal the concept of the federal state as well as to clarify the authority responsible for resolving federal cases.

To achieve the research, the researcher defined the general concepts of the research in the first section, while the second section dealt with the authority responsible for resolving federal cases. The research concluded with a conclusion that included the results and recommendations of the research.

### \* Corresponding Author

Alaa Abdul Hussein Taher  
Al-Shuwaili

Imam Al-Kadhim College

Email:

[laalshwily623@gmail.com](mailto:laalshwily623@gmail.com)

**Keywords: Federal Court,  
Federal State, Federal  
Cases.**

Article history:

Received: 2025-03-02

Accepted: 2025-04-01

Available online: 2025-05-01



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0) <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>  
DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.930>

## الجهة المختصة بحل القضايا الاتحادية في الدستور العراقي لعام 2005 م.م. علاء عبد الحسين طاهر الشويلي كلية الامام الكاظم (ع) اقسام واسط

### المستخلص

يبدو العالم مع مطلع القرن (21)، في وسط تحول أنماط الحكم السائدة من عالم الدول القومية ذات السيادة الى عالم تتضاءل فيه سيادة الدولة القومية وتتزايد الروابط الدستورية الاتحادية بين الدول؛ إذ يوجد ما يقارب (25) دولة تضم أكثر من (40% ) من سكان العالم لها خصائص اتحادية تسمى ايضا، فيدرالية او تعاهدية او اتحاد مركزي او اتحادية وغيرها) وإذا كان عالمنا يتجه في الغد نحو دولة عالمية تقاديا للفوضى السائدة الآن، والمؤكد أنه سيحقق ذلك من خلال الفيدرالية التي هي نموذج متقدم وعادل للعلاقات بين الجماعات القومية والدينية والطائفية واللغوية. ويحقق هدفين متناقضين: الوحدة والتعددية، أو الاتحاد والاستقلال في وقت واحد، أي اتحاد بلد واحد والحكم الذاتي للولايات ، وبعبارة أخرى حماية المصالح العامة والمشاركة بين كل ولايات ومناطق الدولة الاتحادية وحماية المصالح الذاتية الصرفة للولايات والمناطق المحلية. فهي تحافظ على وحدة الكيان السياسي للدولة وتمنع تجزئته، وفي نفس الوقت تشجع خصوصيات ولاياتها او مناطقها المحلية. والحقيقة ان الأمم المتحدة هي بذرة لدولة اتحادية عالمية. وقد هدف البحث الى الكشف عن مفهوم الدولة الاتحادية وكذلك تبيان الجهة المختصة بفض القضايا الاتحادية. ولتحقيق البحث حدد الباحث في المبحث الأول المفاهيم العامة للبحث وأما المبحث الثاني فقد تناول الجهة المختصة بفض القضايا الاتحادية وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الاتحادية ، الدولة الاتحادية ، القضايا الاتحادية

### المقدمة:

الدولة الفيدرالية هي دولة مركبة واحدة ذات شخصية وسيادة دولية، وهي تشير إلى مجمع سياسي دستوري يتكون من اتحاد عدة ولايات أو كيانات سياسية مستقلة، ويتنازل شعبها طواعيةً، عن سلطته وسيادته وشخصيته الدولية، ليصبح ولايات وتقسيمات إدارية لدولة مركبة دائمة، تخضع لسلطة أعلى سلطة اتحادية تنتخبها كل محلية وتكون مسؤولة عن ممارسة السيادة وإدارة العمل الوطني. الشؤون العامة والمشاركة للولايات والمحليات، وتحفظ الولايات بالولاية القضائية المحلية البحتة.

ويمكننا تعريف اختصاصات السلطات الاتحادية بأنها الاختصاصات العامة التي تحقق مصالح كل ولايات ومناطق الدولة الاتحادية العليا وأعمال السيادة، التي تمارسها السلطات الاتحادية على كل رعايا الدولة وأراضيها وأجوائها ومياهها، وفق الدستور والقوانين والأعراف الدولية. والتجارب الاتحادية الحديثة بلورت مبادئ أساسية للنظام الاتحادي الناجح، مثل مبادئ دستورية وديمومة وسيادة وعلوية وديمقراطية الدولة الاتحادية وثنائية السلطة والمشاركة فيها. تتكون السلطات الاتحادية العراقية من سلطات اتحادية رئيسية ( التشريعية والتنفيذية و القضائية )، وهيئات مستقلة ( مرتبطة بمجلس النواب و مجلس الوزراء وغير مرتبطة بسلطة )، ولها اختصاصات عامة ( رئيسية وحصرية ومشاركة واختصاصات أخرى ) وردت على وجه العموم، و اختصاصات خاصة ( تشريعية وتنفيذية وقضائية،

واختصاصات الهيئات المستقلة مرتبطة او غير مرتبطة بها ) التي حددها الدستور وحدد اسم الجهة او الهيئة التي تختص بتنفيذها، كالسلطة التشريعية ( مجلس النواب ومجلس الاتحاد ). والسلطة التنفيذية ( رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ). والسلطة القضائية ( مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى )، والسلطات المستقلة المرتبطة بإحدى السلطات.

اولا : أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على الجهات المختصة بفض القضايا الاتحادية وأن هذه الجهات تكون هي المحكمة الاتحادية العليا العراقية والمنصوص عليها في مواد الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

ثانيا : مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث من أنه يعد من أكثر المواضيع إثارة للجدل في الحياة السياسية العراقية في الوقت الراهن نظرا لوجود بعض المشاكل بين السلطات الاتحادية والمحلية (الاقليم والمحافظات)، بسبب اختلاف تفسير نصوص الدستور المتعلقة بالسلطات الاتحادية واختصاصاتها، وبسبب وجود تناقض وتقاطع و غموض ونقص في نصوص هذا الدستور. كما أن التطبيق الفعلي للاتحادية يبتعد عن مفهومها العلمي والقانوني ومن أجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الأسئلة:

1- ما هي الجهة المختصة بفض القضايا الاتحادية ؟

ثالثا: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

رابعا : خطة البحث :

المبحث الأول : المفاهيم العامة للبحث

المطلب الأول مفهوم المحكمة الاتحادية

المطلب الثاني : مفهوم الدولة الاتحادية

المبحث الثاني : الجهة المختصة بفض القضايا الاتحادية

المطلب الأول : المحكمة الاتحادية العليا واتجاهها واستقلالها

المطلب الثاني : قرارات المحكمة الاتحادية العليا في الميزان

المبحث الأول

المفاهيم العامة للبحث

المطلب الأول : مفهوم المحكمة الاتحادية في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : المحكمة الاتحادية في اللغة

لغرض تعريف المحكمة الاتحادية في اللغة يجدر بنا الرجوع الى الجذر اللغوي لكل مفردة من مفردات المحكمة الاتحادية:

اولا : المحكمة في اللغة

حكم : الحُكْمُ: ومصدر قولك "الحكم عليهم هو الحكم" يعني أنه يقضي. يحكم عليه ويحكم عليه والحُكْمُ أيضاً: الحكمة من العلم. والحَكِيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. والحَكِيم: المتقن للأمر. وقد حَكَمَ بضم الكاف، أي صار حكيماً وأحكمت الشيء فاستحكَمَ، أي صار مُحَكِّمًا. والحَكَمُ، بالتحريك: الحَاكِمُ. ( الجوهري ، 1991 ، ص1901 )  
ثانيا : الاتحادية في اللغة :

وحد : جاء بمعنى اتحادي وهو اسم منسوب إلى اتّحاد: الحكومة الاتّحادية للولايات المتحدة" ° حكومة اتّحادية: حكومة فدرالية؛ حكومة مركزية لاتّحاد مجموعة ولايات أو أقطار تعترف بسيادة سلطة مركزية، وتحتفظ ببعض القوى الحكومية الباقية. (عمر ، 2008 ، ص2411)

الفرع الثاني : المحكمة الاتحادية في الاصطلاح :  
والمحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة في العراق وتتمتع بسلطة الفصل في النزاعات الدستورية وأنشأت بالقانون رقم (30) لعام 2005 وفق المادة (93) من الدستور . قراراتها باتّة وملزمة للسلطات كافة. وهي مستقلة بشكل كامل عن القضاء العادي ولا يوجد أي ارتباط بينهما، مقرها في بغداد، وتتكوّن من رئيس وثمانية أعضاء. (قانون المحكمة الاتحادية ، 2005 ، المادة 44 ) (الدستور العراقي ، 2005 ، المادة 93)

وعرفت كذلك بأنها إحدى المؤسسات الدستورية ودعامة أساسية من دعائم دولة القانون في العراق بما تملكه من اختصاصات تعد منبراً لإعلاء الشرعية الدستورية وضماناً لحقوق الأفراد وحرّياتهم ( عبد ، 2011 ، ص2)

المطلب الثاني : مفهوم الدولة الاتحادية  
الفرع الأول : الدولة الاتحادية في اللغة  
أولاً : الدولة في اللغة :

لقد جاء الدولة في المعجم اللغوي بمفردة دَوْلَ : الدَّالُّ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: يشير أحدهما إلى تحول شيء ما من مكان إلى آخر ، والآخر يدل على الضعف والاسترخاء. أما الأول فيقول متحدثو اللغة: إذا انتقلوا من مكان إلى آخر سقط. من هذا الجزء ، يقوم الناس بإجراء معاملات بينهم: إذا كانت تأتي من واحد إلى آخر ، فإن الدولة تنتمي إلى الدولة. يقال أن البلد في المال ، والبلد في حرب .(ابن فارس ، 1979 ، ص314)  
ثانيا : الاتحادية في اللغة :

لقد تم تعريف الاتحادية في موضع سابق .

الفرع الثاني : الدولة الاتحادية في الاصطلاح

إن الدولة الاتحادية هي مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص ، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالإكراه ( الخطيب ، 2004 ، ص14) .

وعرفت كذلك بأنها منظمة اجتماعية سياسية قانونية ضمن اطار اقليمي محدد. أي إنها مجموعة من الأفراد تعيش حياة دائمة ومستقرة على اقليم معين في ظل تنظيم سياسي معين ، يسمح لبعض الأفراد بحكم الآخرين ( الجدة ، 1990 ، ص10) .

تعريف الدولة الاتحادية هو أنها منظمة سياسية للمجتمع أو هيئة سياسية أو مؤسسات حكومية محددة، وهي تختلف عن المؤسسات الأخرى ولها غرض خاص وهو تأسيس الأمن والنظام، وأسايبها المطبقة من خلال النظام والقوة، وأقاليمها أي المناطق الخاضعة لها وحدودها الجغرافية، وسيادتها، كما أن الدولة تنشأ باتفاق الأفراد على عدة طرق وإجراءات يمكن من خلالها حل النزاعات عن طريق القوانين. ( علي ، 2002 ، ص121).

وتعرف الدولة الاتحادية كذلك بأنها مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار إقليمياً معيناً ويتمتع بالخصوية المعنوية ونظام الاستقلال السياسي ( الطماوي ، 1988 ، ص19).

## المبحث الثاني

### الجهة المختصة بفض القضايا الاتحادية

إن المشاكل والاختلافات السياسية الحالية في العراق، ناتجة عن تداخل اختصاصات السلطات الاتحادية والمحلية، وأسباب هذا التداخل هو تقاطع أو تتقاطع أو الغموض أو عدم التفصيل في بعض أجزاء الدستور، أو وجود هذه الأسباب في الدستور العراقي لعام 2005، أدى الى حدوث خلافات بين هيئات السلطات الاتحادية نفسها، وخلافات أخرى بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم والمحافظات. وهذه الخلافات هي من الأمور العادية والمتوقعة التي تحدث في كل الدول الاتحادية، ولكن على درجات مختلفة. وينص الدستور على إنشاء محكمة للفصل في هذه النزاعات، وهي المحكمة الاتحادية.

### المطلب الأول : اتجاه واستقلال المحكمة الاتحادية العليا

#### الفرع الأول : نشأة وتطور المحاكم الاتحادية العراقية :

تنص الفقرة 3 من المادة 82 من القانون الأساسي (باستثناء الرئيس، تتكون المحكمة من ثمانية أشخاص، ينتخبهم مجلس الشيوخ، وأربعة أشخاص منتخبون من المحكمة العليا، وأربعة أشخاص منتخبين من بين قضاة المحكمة العليا أو غيرهم من كبار القضاة. ويرأس الجلسة رئيس مجلس الشيوخ، وعندما يتعذر على الرئيس الحضور يتولى نائبه رئاسة الجلسة). (القانون الاساسي ، 1925 ، المادة 82)

ويتضح من آلية تشكيل المحكمة العليا بموجب القانون الأساسي أن المحكمة العليا تكون جهازاً دائماً من أجهزة الدولة لأن أنشائها موكول بالمهمة التي تحال إليها فهي ليست دائمية ولا تمارس أعمالها بصورة مستمرة ومنتظمة وإنما هي هيئة مؤقتة وعليه من الصعب الكلام عن استقلالها عن باقي السلطات سواء بما يرتبط بالتشكيل المؤقت غير الدائم لها والمرتهن بإرادة مجلس الأعيان أم بتدخل مجلس الوزراء والملك بانعقادها وممارسة اختصاصاتها بالتفسير وفحص الدستورية (مهدي ، 2008 ، ص3)

ونص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 على انشاء محكمة اتحادية عليا، وصدر القانون رقم (30) لسنة 2005 بتحديد تشكيلها وصلاحياتها وغير ذلك من الأمور التنظيمية. وحتى يومنا هذا، تستمر في توفير الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات والتفسيرات القانونية. ونصت المادة 4 من "نظام المحكمة" على صلاحيات المحكمة: النظر في المنازعات المتعلقة بالشرعية القانونية. ( التميمي ، 2022 ، ص291 ) (قانون إدارة الدولة ، 2004 ، المادة 44)

بعد صدور دستور العراق لعام 2005 قد أكد وجود المحكمة الاتحادية العليا؛ إذ تناول الفصل الثالث من الباب الثالث منه السلطة القضائية وخصص لها الفرع الثاني بعنوان المحكمة الاتحادية العليا، إذ جاء في المادة 89 من الدستور (يتكون القضاء الاتحادي من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، والمحكمة الاتحادية العليا، والنيابة العامة، وهيئة الرقابة القضائية، والمحاكم الاتحادية الأخرى المنشأة وفقاً للقانون) (الدستور العراقي ، 2005 ، المادة 89 )

### الفرع الثاني : استقلال المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري :

أنشأ الدستور العراقي لعام 2005 الأساس الدستوري للمحكمة الاتحادية، لكنه ترك تفاصيل تشكيلها للقوانين اللاحقة التي سنتها أغلبية (الثلاثين) من مجلس النواب، لكنه لم يحدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية، في حين حدد القانون الإداري الوطني الملغى عدد أعضاء المحكمة الاتحادية بتسعة. ولذلك عدّ أن عدم تحديد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية يشكل عيباً دستورياً لأنها هيئة دستورية مفوضة. فمهمتها شاقة، ومن خصائصها أنها تعمل وسيطاً بين أجهزة سلطة الدولة الأخرى؛ لأنها تريد ضمان احترام الدستور وعدم التأثر بتعسف أجهزة السلطة الأخرى. ولذلك، فمن غير الصحيح أن نترك تحديد عضويتها للقانون العام؛ لأن ذلك بمثابة تمهيد لتدخل السلطة التشريعية في هذه الهيئة المهمة، وخاصة أن الدستور يخلق مساحة ثانية للتدخل من خلال أحكام القانون المتعلقة باختيار أعضاء المحكمة ونطاقه من صلاحياتها . (الهاللي ، 2011 ، ص182)

### أولاً : استقلال المحكمة الاتحادية وفق قانون إدارة الدولة العراقية :

إن بحث موضوع استقلال المحكمة الاتحادية عن إدارة الدولة العراقية وأنظمتها وقوانينها الداخلية يكتسب أهمية بالغة لسببين:

الأول : إن المحكمة الاتحادية ما زالت مُشكّلة وفق الأساس الدستوري لهذا القانون. الثاني : الأحكام القانونية المستندة إلى هذا الدستور، على الرغم من إلغائها، لا تزال سارية المفعول ، ولم يصدر أي تنظيم قانوني جديد مستند إلى الأساس الدستوري الجديد الذي أحدثه الدستور العراقي لعام 2005. (عبد ، 2011 ، ص29)

إن تشكيل المحكمة يجري بالتعاون بين مجلس القضاء الأعلى ومجلس الرئاسة، يرشح مجلس القضاء الأعلى القضاة بعد التشاور مع المجالس القضائية الإقليمية على ألا تقل القائمة عن ( 18) ولا تزيد على ( 27 ) اسماً، على أن يرشح ( 3 ) أعضاء لكل شاغر يحصل في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو رفض الترشيح، يرفع الترشيح إلى المجلس الرئاسي الذي يملك حق تعيين أعضاء المحكمة التسعة ويسمى من بينهم رئيساً لها، وإن مجلس الرئاسة بيده قبول أو رفض الترشيح للمحكمة، لذا فإن تشكيلة المحكمة ستكون مرتهلة بمشيئة سلطة أخرى، هي السلطة التنفيذية. أما رئيس المحكمة الاتحادية فيشغل وظيفة ثانية في الوقت نفسه، هي رئاسة مجلس القضاء الأعلى، الذي يشرف على عمل السلطة القضائية استناداً لما تقدم فإن التنظيم الدستوري للمحكمة الاتحادية لم يجعلها مستقلة تماماً عن المؤسسات الدستورية الأخرى، وخاصة مجلس الرئاسة ومجلس القضاء الأعلى، لكون مجلس الرئاسة يملك سلطة تعيين وعزل قضاة المحكمة الاتحادية (الهاللي ، 2011 ، ص183)

## ثانيا : استقلال المحكمة الاتحادية وفق الدستور العراقي لعام 2005

قد تبنى دستور 2005 مبدأ فصل السلطات، وأقر مبدأ استقلال القضاء، وكفل الدستور استقلال المحكمة الاتحادية بالطرق الآتية:

1- استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن السلطات الأخرى: نص الدستور على أن المحكمة الاتحادية جزء من السلطة القضائية، وأن مجلس القضاء يدير شؤون الهيئات القضائية، والمحكمة الاتحادية أحدها، بينما نص صراحة على أنها (هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً)، أما المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى فهما بيد شخص واحد. (مهدي ، 2008 ، ص14)

2- استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية: على الرغم من أن الدستور ينص على الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الاتحادية، إلا أنه لم يحدد مدى استقلال المحكمة عن السلطات الأخرى، خاصة فيما يتعلق بتعيين أعضائها ورئيسها ومرشحيها وتؤثر الظروف المذكورة أعلاه بدرجات متفاوتة على استقلال المحاكم، كما أن ترك تشكيل المحاكم الاتحادية للقانون العام يشكل تعدياً على استقلال المحاكم بسبب التخوف من الرقابة الإدارية والمالية على المحاكم من قبل السلطة التشريعية. كما أن هناك نوعاً من التدخل وهو التدخل الديني الذي يجيزه هذا الدستور من خلال تعيين الخبراء في الفقه الإسلامي (المادتان 1/2 و 2/92).. (الهالي ، 2011 ، ص189)

### المطلب الثاني : قرارات المحكمة الاتحادية العليا في الميزان الفرع الأول : قرارات عدم الدستورية والاختصاص وغيرها : أولاً : قرار المحكمة الاتحادية المرقم 44 / اتحادية / 2010

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية تبين أن المدعي رئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى منصبه طعن بعدم دستورية القانون رقم 18 لسنة 2010 بشأن فصل دوائر الشؤون الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمخالفته لأحكام الدستور، وتبين للمحكمة من دراستها لنصوص الدستور أنها اعتمدت مبدأ فصل السلطات في المادة 47 منه، وأن مشاريع القوانين تقدم تحديداً من السلطة التنفيذية ويجب تقديمها من الجهات المختصة في السلطة التنفيذية؛ لأنها تتعلق بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية، وأن من يقوم بتنفيذ هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية كما نصت على ذلك المادة (80) من الدستور وليس السلطة التشريعية. وحيث ان دستور جمهورية العراق في المادة (60) منه قد نص على جهازين تنفيذيين يتم من خلالهما تقديم مشاريع القوانين وهاتين الجهازين التنفيذيين هما للسلطة التنفيذية حصراً وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وإذا تم تقديمها من غيرهما فإن ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة (60/اولا) من الدستور وقد اجازت الفقرة (ثانياً) من المادة (60) من الدستور لمجلس النواب تقديم مشاريع القوانين من خلال عشرة من أعضاء مجلس النواب وإحدى لجانه المتخصصة ولا يعني مشروع القانون مشروع قانون لأن المقترح فكرة والفكرة ليست مشروع قانون ويجب تقديم المقترح الى احدى الجهتين المنفذتين المذكورتين لإعداد مشروع قانون وفقاً لما تنص عليه القوانين والتشريعات النافذة اذا كان ذلك وفقاً لسياسة السلطة التنفيذية التي يقرها مجلس النواب. ومن خلال متابعة القانون موضوع الدعوى المشار إليها تبين أنه عبارة عن مقترح قدمته لجنة

العمل والخدمات في مجلس النواب إلى رئاسة مجلس النواب وليس مشروع قانون قدمته السلطة التنفيذية وقد استفدت مراحل قبل تقديمه وقد أقر هذا القانون مجلس الرئاسة ونشر في الجريدة الرسمية دون أن تبدي السلطة التنفيذية رأياً فيه ضمن التزاماتها السياسية الداخلية والدولية وهذا مخالف للمسار المقرر لإصدار القوانين من الناحية الدستورية إذ إن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة حسب نص المادة 78 من الدستور ويمارس سلطته الدستورية في تخطيط وتنفيذ هذه السياسة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب المادة 80/أولاً من الدستور. لذا فإن له الحق بالإضافة إلى وظيفته في الطعن بعدم دستورية القانون موضوع الدعوى لعدم مراعاته للشكل الذي رسمه الدستور عند إصداره ولمخالفته للقانون رقم 18 لسنة 2010 المادة 60/أولاً من الدستور وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء الآثار المترتبة عليه. (قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 44 ، 2010)

**الجواب : يؤخذ على هذا القرار النقاط الآتي :**

1. فسرت المحكمة الاتحادية ( مقترح القانون ) بانه ( فكرة )، وإذا طبقنا هذا التفسير على المادة ( 80 / ثانيا ) من الدستور التي تنص على الآتي: ( يمارس مجلس الوزراء، اقتراح مشروعات القوانين )، يعني وضع افكار مشروعات القوانين و ليس مشروعات القوانين، فلماذا يجوز للسلطة التنفيذية ما لا يجوز للسلطة التشريعية، وانه من اختصاصها الاصيل تشريع القوانين.(الدستور العراقي ، 2005 ، المادة 80)

2- إن المادة (61/ اولاً ) من الدستور تنص على ، يختص مجلس النواب بـ ( تشريع القوانين) وليس تشريع مشاريع القوانين فقط، وهذا يعني أنها تشريع القوانين التي تقدم بأية طريقة من الطرق المحددة في المادة (60) من الدستور وهي : (الدستور العراقي ، 2005 ، المادة 60 - 61)

أ. تقدم من ( رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ) معاً، لأن حرف (الواو) بينهما هو (واو العطف ) وليس (أو) التي تفيد الاختيار. ولو أراد المشرع الدستوري تقديمها من أحدهما لاستخدم ( او) الاختيارية مثلما استخدمها في الفقرة (ثانيا ) من نفس المادة (60) منه.

ب- موافقة (10) عشرة أعضاء من مجلس النواب.

ج- موافقة إحدى اللجان المختصة في مجلس النواب.

3- إن المحكمة اجتهدت في تفسير نص المادة (60) من الدستور بأنها حددت منفذين هما ، الأول رئيس الجمهورية والثاني مجلس الوزراء دون أي سند قانوني وتركت باقي المنافذ الدستورية على الرغم من وجود حرف العطف (و) بينهما ، وعلى الرغم من أنها وردت ضمن اختصاصات مجلس النواب ونصت هذه المادة على تقديم مقترحات ومشروعات القوانين لمجلس النواب وليس للسلطة التنفيذية، ولا يجوز استعمال الاجتهاد في سياق النص، وفقاً لنص المادة 2 من القانون المدني العراقي. ( القانون المدني العراقي ، 1951، المادة 2) . (الدستور العراقي ، 2005 ،

المادة 60)

**ثانيا : قرار المحكمة الاتحادية المرقم 66 / اتحادية / 2012.**

استنادا لأحكام المواد ( 13 و 37 / اولا و 47 و 87 ) من الدستور العراقي لسنة 2005، لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية وبعد صدور الدستور أصبحت المسؤولية في المجال القضائي من اختصاص القضاة وحدهم ويعد كل نص بخلاف ذلك باطلا.(قرار المحكمة الاتحادية المرقم 66 ، 2012)

الجواب : من خلال مراجعة مواد الدستور التي استندت اليها المحكمة الاتحادية في هذا القرار، فإنها لا تنص على منع ممارسة المهام القضائية من غير القضاة المادة (13/أولاً) تنص على أن (هذا الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في العراق، وهو ملزم في جميع أجزائه بلا استثناء، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً أي نص في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). المادة (37/أولاً/ب) تنص على أنه (لا يجوز القبض على أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي). المادة (47) تنص على أن (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس صلاحياتها وواجباتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات). المادة (87) منه تنص على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للمادة (88).. (الدستور العراقي ، 2005 ، المادة 13 و 37 و 47 و 87)

**الفرع الثاني : القرارات التفسيرية****أولاً : قرار المحكمة الاتحادية المرقم 18 / اتحادية / 2009 / تفسير نص دستوري .**

لا يتمتع رئيس الجمهورية بحق النقض المنصوص عليه في المادة (138/ثانياً) في الدورة الثانية والمنوطة بمجلس الرئاسة. ( قرار المحكمة الاتحادية المرقم 18 ، 2009)

الجواب : لا تنص المادة ( 138 /ثانياً ) من الدستور على امتلاك رئيس الجمهورية صلاحية النقض، وإنما ورد في الفقرة (خامساً/ ب ، ج) من المادة (138) من الدستور (الدستور العراقي ، 2005 ، المادة 138) .

ثانيا : القرار / 1/اتحادية / 2007 / صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقاليم. صلاحيات التعيين والإقالة للأجهزة الأمنية تكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقاليم.(قرار المحكمة الاتحادية المرقم 1 ، 2007)

الجواب : ويخالف هذا القرار المادة (110/ثانياً) من الدستور التي تنص على أن (إنشاء القوات المسلحة وإدارتها) من الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية. و سمحت المادة (121/ خامساً) منه للأقاليم فقط بإنشاء شرطة وأمن وحرس اقليم. ولم تمنح المحافظات صلاحيات التعيين والإقالة للأجهزة الأمنية (الدستور العراقي ، 2005 ، المادة 110 و 121)

**الخاتمة :**

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نبينها فيما يأتي:

**أولاً : الاستنتاجات**

1- المادة (92/ثانيا) من الدستور تمنح صفة الخبراء في الشريعة الإسلامية في المحكمة الاتحادية ولكنها لم تحدد أن هؤلاء الأفراد يجب أن يكونوا قضاة وأن يمارسوا عملهم المهني ويقدموا علمهم وفقاً لقانون الإثبات وليس قضاة في المحكمة الاتحادية، وأن تعيينهم قضاة فيها، يتناقض مع نص هذه المادة ومع مبادئ الديمقراطية ومواد الدستور التي يتبناها سابقاً. فضلاً عن أن الكثير من قرارات المحكمة الاتحادية مشوبة بالعيوب و متناقضة .

2- تضمن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تشكيلاً جديداً للمحكمة الاتحادية العليا يختلف عن التشكيل الموجود بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 والذي سمي بقانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005 وقد تم تفويض ذلك بقانون تشريعي خاص يجب أن يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ولم يتم تشريع هذا القانون حتى الآن.

3- قد تم تجزئة صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا في النصوص الدستورية مثل نص المادة 93 ونص المادة 52 من جهة والقوانين العادية مثل الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 11 لسنة 2005 كما تبنت هيئات أخرى مثل هيئة حماية البيئة ووكالة المخابرات المركزية هذا النوع من النهج.

4- تعد مراقبة المحكمة الاتحادية العليا للقوانين واللوائح بعد صدورهما عملية متابعة شاملة تفسر النصوص الدستورية في متن دستور 2005، وليس غير ذلك.

5- قرارات المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة لجميع السلطات، بما في ذلك قراراتها التفسيرية وتلك المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية، لأن النص قطعي، إلا أن نهائية قرارات المحكمة لا تمنع من المطالبة ببطلانها بسبب نزاع بين أحد أعضائها أو لعدم اختصاصه.

**ثانياً : التوصيات**

1- توسيع اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بإزالة بعض المحاكم الثانوية التي لا علاقة لها بها كمحكمة عليا، وهذه المحكمة منوطة بالدستور لتقييم مدى اتفاق الإجراءات التشريعية مع قواعدها، ومن ذلك التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمقعد في مجلس النواب والطعن في صحة عضوية مجلس النواب، وذلك يتم كمسألة إدارية.

2- نقترح تعيين خبراء الفقه الإسلامي المنصوص عليهم في المادة ( 92/ ثانيا ) من الدستور ، خبراء يقدمون خبرتهم وفق قانون الإثبات وليس قضاة في المحكمة الاتحادية العليا. وتصفهم المادة أيضاً بأنهم خبراء وليس قضاة.

3- خلت الدساتير العراقية كلها من نص يُخضع، القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة من السلطات المحلية لرقابة المحكمة الاتحادية الدستورية نقترح تعديل الدستور بما يسمح بإخضاع كل القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات والضوابط الصادرة من السلطات المحلية للرقابة الدستورية من قبل المحكمة الاتحادية، فكثير من السلطات المحلية تصدر أنظمة و تعليمات وقرارات وإجراءات وضوابط مخالفة للدستور، صحيح أن هذه قرارات إدارية، لكنها مخالفة للدستور، والقضاء الإداري ليس له سلطة رقابية دستورية ويتبع لوزارة العدل.

4- وتضمن المادة 3/93 من الدستور الاستئناف المباشر لهذه المحكمة من مجلس الوزراء ومن الأفراد المعنيين وغيرهم. وكلمة "أخرى" المذكورة فيه غامضة. وإذا كان المقصود (غير الأطراف) فهو يعني جميع الأشخاص الذين يحق لهم الطعن المباشر أمام هذه المحكمة دون استثناء، وقد أضيفت كلمة "(الأطراف وغيرهم)" إلى النص، لذا نوصي بحذفها.

#### قائمة المصادر

اولا : مراجع وقواميس اللغة

1. ابن فارس ، احمد بن يحيى ، معجم مقاييس اللغة ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1979 .
2. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط3 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1993 .
3. الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991 .
4. عمر ، احمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب للنشر ، بيروت ، 2008 .

ثانيا : الكتب العربية

- 1- التميمي ، جابر حسين علي ، حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، 18(50) ، 2022 ، 287-314 <https://doi.org/50.183.Iss18/.Vol10.31185>
- 2- الجدة ، رعد ناجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1990 .
- 3- الخطيب ، نعمان احمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، 2004 .
- 4- الطماوي ، سليمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1988 .
- 5- علي ، شمس مرغني ، القانون الدستوري ، ط1 ، مطبعة دار التأليف والترجمة ، القاهرة ، 2002 .
- 6- مهدي ، غازي فيصل ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، مكتبة الثقافة القانونية ، بغداد ، 2008 .
- 7- الهاللي ، علي هادي عطية ، النظرية العامة في تفسير واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2011 .

ثالثا : الرسائل والاطاريح

- 1- صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النهدين ، كلية الحقوق ، بغداد ، 2011 .

رابعا: القوانين

1. الدستور العراقي ، بغداد ، 2005 .
2. قانون إدارة الدولة ، 2004
3. القانون الاساسي ، 1925
4. القانون المدني العراقي ، 1951
5. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 44 ، 2010
6. قرار المحكمة الاتحادية المرقم 1 ، بغداد، 2008،
7. قرار المحكمة الاتحادية المرقم 18 ، بغداد، 2009،
8. قرار المحكمة الاتحادية المرقم 66 ، 2012

مجلة